



قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2018م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لإدارة عملية نقل المؤمن عليهم الخاضعين لصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2017م بشأن اخضاع الموظفين العاملين في حكومة الشارقة لصندوق الشارقة للضمان
الاجتماعي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م، بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة
العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تنشأ لجنة في إمارة الشارقة تسمى:

" اللجنة العليا لإدارة عملية نقل المؤمن عليهم الخاضعين لصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي "

وتعمل تحت إشراف صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

المادة (2)

تُشكل اللجنة برئاسة السيد/ عبدالله سالم الطريفي - رئيس مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي - وعضوية
السادة الآتية أسماءهم:

- 1- الدكتور/ سعيد عبدالله المطوع. عضو مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي - نائب للرئيس.
- 2- السيد/ علي حسين المزروع. مدير عام دائرة الرقابة المالية.



3- المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصار.

عضو مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي -

مدير عام الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

مدير دائرة الموارد البشرية.

4- السيد/ عبدالله سالم المشوي.

مدير إدارة السياسات المالية بدائرة المالية المركزية.

5- الأستاذة/ سلوى محمد الأنصاري.

ويجوز لرئيس اللجنة إضافة أعضاء آخرين بموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (3)

تقوم اللجنة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بشأن نقل الموظفين الذين كانوا ولا يزالون على رأس عملهم منذ 2017/11/01م والمشمولين بالمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2017م المشار إليه من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية إلى صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وللجنة في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الآتية: -

1- تمثيل حكومة إمارة الشارقة لدى اللجنة المشتركة مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بشأن نقل الموظفين المؤمن عليهم من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية إلى صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي والخاضعين إليه.

2- مراجعة وتحديد كافة الحقوق والالتزامات بين الجهتين (حكومة إمارة الشارقة والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية) بشأن نقل المؤمن عليهم من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية إلى صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

3- طلب التقارير والإحصائيات والبيانات الخاصة بالمؤمن عليهم من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والجهات الحكومية المعنية الاتحادية والمحلية.

4- بحث آلية نقل موظفي حكومة إمارة الشارقة المؤمن عليهم من نطاق الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ونطاق تطبيق قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الاتحادي.

5- إدارة الفترة الانتقالية والتخارج بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي والاثار المترتبة على ذلك.

6- الاتفاق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على مصير الاشتراكات المسددة قبل التخارج وحصر الحقوق والالتزامات تمهيداً لإجراء تسوية مالية نهائية وشاملة والتنسيق معها بشأن آلية استرجاع المبالغ المستحقة للمؤمن عليهم.

7- أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.



المادة (4)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (5)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في إمارة الشارقة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (7)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (8)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومن يراه.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 15 جمادي الأول 1439 هـ

الموافق: 01 فبراير 2018 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة